

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

غير أصلي في فرج غير أصلي كما لو جامع خنثى مشكل خنثى مشكلا فلا كفارة على واحد منهما ولم يفسد صوم واحد منهما لاحتمال الزيادة إلا أن ينزل أو يمذي كالغسل ومثله أي مثل الجماع دون الفرج ونحوه في الحكم المساحقة من محبوب أي مقطوع ذكره أو ممسوح أو المساحقة من امرأة لامرأة في أنه يفسد صوم من أمني منهما أو مذي ولا كفارة صحه في المغني والشرح ونقله في الإنصاف عن الأصحاب في مسألة المجبوب خلافا للمنتهى حيث أوجب القضاء والكفارة بالإنزال بالمساحقة وما قاله صاحب المنتهى هو أحد الوجهين للأصحاب أصحهما لا كفارة عليهما لأنه ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص عليه فيبقى على الأصل ويتجه ب احتمال قوي لا شيء على من جامع بحائل ولم ينزل أو يمذي ك ما أنه لا يجب عليه غسل وهو اتجاه حسن